الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ98607دد

تاريخ القرار :2020/10/19

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2019/11/08ضد م. م. و ص. ب. وأ. ص.

طعنا في الحكم الجناحي عـ611دد الصادر بتاريخ 2019/11/04 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى ".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الفرقة الثانية لمكافحة الاجرام للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 118-3-19 المؤرخ في 2019/07/31 وانه اثر توفر معلومات لهم مفادها اندماج مجموعة من الانفار ضمن شبكة منظمة تنشط في مجال

الاتجار بالمشروبات الكحولية وتخزينها بمستودع تم تسويغه للغرض ومن التفويت فيها بالبيع لبائعي الخمر و بمداهمة المستودع المذكور تم العثور على كميات هامة من المشروبات الكحولية المخزنة و المتمثلة في 25920 علبة جعة تم جلبها على متن شاحنة نوع "برلنقو" و حجز عليه مبلغ 2850د و المتهم ص. وع. داخل المستودع و كان ذلك منطلقا لقضية الحالة .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقرارها المؤرخ في 1998/12/18 المتهمين على انظار قاضي الناحية بـ لمقاضاتهم من أجل جريمة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل دون رخصة طبق الفصل 3 من القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/18.

وحيث أصدرت محكمة الناحية حكمها عدد 60852 المؤرخ في 2019/10/03 القاضي نصه: "ابتدائياحضوريا في حق المتهمين أ. وص. وص. وع. وم. وغ. في حق ب. ف. بسجن كل واحد من المتهمين أ. وص. وم. وب. مدة عام واحد وبتخطية كل واحد من المتهمين بالف دينار من اجل ما نسب اليهم وحمل المصاريف القانونية عليهم مع الاذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم ب. ف. وعدم سماع الدعوى في حق المتهمين ص. وع. واستصفاء المحجوزالمتمثل في المواد الكحولية و المبالغ المالية و ارجاع السيارات المحجوزة لمالكيها بعد الاستظهار بما يفيد الملكية".

وحيث استأنف المتهمون م. وص. وأ. الحكم الابتدائي وقد أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الحكم المشار اليه ناسبا له الخطا في تطبيق القانون و ضعف التعليل بمقولة وان اركان جرائم نص الإحالة متوفرة و مستوجبة التطبيق استنادا الى ماله اصل ثابت بالملف، وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 166 م ا ج انه :"اذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة او بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 في أقرب أجل وعلى كل حال ينبغي أن لا يتجاوز هذا الاجل عشرة أيام من تاريخ صدوره .

ويجب أن يمضي النسخة الحكام الين أصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الامضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر ."

كما ان احكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية أوجبت على المحكمة ان تدرج بلائحة حكمها جملة من التنصيصات الوجوبية منها المستندات الواقعية والقانونية والتي بدونها يكون الحكم باطلا .

وحيث انه بغض النظر عن المطاعن، فانه رجوعا الى اوراق القضية ومنها بالخصوص لائحة الحكم المنتقد تبين انها كانت خلو من امضاءات الحكام الذين أصدروا الحكم ،ولا شيء يفيد انها ليست النسخة الاصلية للحكم وانما كانت عبارة عن نسخة حكم غير قانونية للسبب المشار اليه ولعدم وجود ما يفيد انها صادرة عن محكمة الأصل .

وحيث انه فضلا عما ذكر فان المستندات الواقعية الواردة بنسخة الحكم كانت غير كاملة وأن الجزء الوارد بها كانت عبارة عن ملخص مقتضب لبعض التصريحات قد وردت مقتضبة مخالفة بذلك لاحكام الفصل 168 من م ا ج .

وحيث ان الحكم المنتقد هو حكم باطل ومخالف للإجراءات الأساسية وفق احكام الفصل 199 م ا ج ، وان من واجب هذه المحكمة اثارة ذلك من تلقاء نفسها وهو ما تعين معه نقض الحكم المذكور مع ارجاع القضية الى المحكمة التي اصدرته لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضيةللمحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين19 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة .

وحرر في تاريخه